أثر فايروس كورونا في السياسة الجنائية العراقية

القاضي أياد محسن ضمد

ملخص البحث

لم يكن لفايروس كورونا آثاراً مقتصرة على الجانب الصحي للأفراد والمجتمعات؛ بل تعدى تلك الآثار ليشمل كافة القطاعات والأصعدة ونواحي الحياة، ولم يكن الجانب القانوني بشقيه التشريعي والقضائي ببعيد عن هذه الاثار، فقد وجدت الدول نفسها مضطرة لتعديل بعض القوانين واصدار بعض الانظمة والتعليمات والتشريعات التي كانت تهدف لمجاراة اثار ذلك الفايروس والتقليل من شدتها، منها ما كان يتعلق بتحسين ظروف إيواء واحتجاز الموقوفين والمحكومين، ومنها ما كان يتعلق بتقليل نسبة الاكتظاظ في المؤسسات الاصلاحية بإخلاء السبيل بالكفالة او بشمول المحكومين بقوانين وقرارات العفو العام والخاص، كل ذلك كان يجري في اطار تغيير بوصلة السياسة الجنائية للدولة تماشياً مع آثار ذلك الفايروس ومحاولة لتفادي أكبر قدر ممكن من أضراره ولم يكن العراق وسياسته الجنائية بمعزل عن اثار فايروس كورونا فقد شهدت السياسة الجنائية العراقية تغييرات كثيرة اتسمت بالمرونة ومحاولة التكيف ومواكبة الركب العالمي في كيفية مواجهة اثارة هذا الفايروس من ناحية السياسة الجنائية، وسأحاول من خلال هذا البحث المقتضب أن أسلط الضوء على بعضٍ من آثار فايروس كورونا في السياسة الجنائية على المستوى المحلي والدولي، متمنياً أن يحقق البحث أهدافه التي أصبوا إليها .

المقدمة

أطلق فايروس كورونا سراح آلاف المحكومين والموقوفين من سجونهم ومراكز احتجازهم في مختلف دول العالم، وغير فايروس كورونا من اتجاه بوصلة السياسة التشريعية الجنائية لدى اغلب الدول لتتجه نحو تغليب الحماية الصحية للسجناء بإطلاق سراحهم على حماية امن واستقرار المجتمع الذي يهدده خروج أولائك السجناء والموقوفين .

ينتمي فايروس كورونا لمجموعة الفايروسات التي تسبب أمراضاً مثل الزكام وارتفاع درجات الحرارة والالتهاب التنفسي الحاد مثل فايروس سارز وفايروس ميرز وقد اطلق العلماء تسمية كوفيد ١٩ على فايروس كورونا المستجد.

أواخر العام ٢٠١٩ ظهر الفايروس في الصين وتفشى في العديد من ولاياتها واخذ ينتشر ليصل الى اغلب دول العالم مخلفا ورائه ملايين المصابين ومئات الالاف من المتوفين وقد وجدت اغلب الدول نفسها مضطرة للتدخل برسم وتعديل مجموعة من

السياسات الصحية والاقتصادية والقانونية للحد من اثار تفشي هذا الفايروس وحماية مواطنيها من الاصابة به ففرض هذا الفايروس انماطا جديدة للحياة في مجالاتها الاجتماعية والصحية والاقتصادية والقانونية .

على المستوى القانوني فقد اضطرت اغلب الدول لإصدار التشريعات والقرارات التنفيذية التي تقلل الاثار السلبية للفايروس منها ما يتعلق بإصدار قوانين وقرارات عفو ومنها ما يتعلق بتقليل معدلات الاكتظاظ في السجون ومراكز الاحتجاز .

إنّ أول ما كشفه الفايروس هو ضعف النظم التشريعية العقابية على مواجهة اثاره وعدم تضمينها للنصوص التي توجب تخفيف العقوبات او اصدار قوانين وقرارات العفو في حال تفشي مرض معد لذلك لجئت اكثر الدول للقواعد العامة في قوانينها لحماية نزلاء السجون لغياب النصوص الخاصة بالجائحة الوبائية فقوانين الصحة العامة ربما رسمت اجراءات للإبلاغ عن المصابين بأمراض معدية وكيفية علاجهم وحجرهم وعقوبات لمن ينقل المرض المعدي ولمن لا يلتزم بإجراءات الحجر الصحي، إلا أنها خلت من نصوص تعالج ازمة النزلاء الصحية وترسم طريقاً قانونياً لتخفيف الزخم في المؤسسات الاصلاحية ومنعها من ان تتحول الى اماكن ملائمة لانتشار الفايروس وتفشيه بين النزلاء ولتفادي النقص التشريعي للنصوص القانونية الخاصة لجئت اغلب الدول الى اصدار العفو العام او الخاص لحماية النزلاء من خطر الجائحة.

كذلك التدخلات القانونية التي قامت بها الدول وقت تفشي الوباء سواء اكانت تشريعية ام تنفيذية اسهمت في تغيير السياسة الجنائية لها في التعامل مع المواطنين العاديين والمحكومين حيث تمثلت بفرض الغرامات والعقوبات الاخرى في حال خرق تعليمات الحجر الصحي وكذلك تخفيف أعداد النزلاء في السجون ومراكز الاحتجاز كذلك تقييد الكثير من الحقوق والحريات الأساسية للإنسان كحقه في السفر والتنقل وحقه في ممارسة العمل .

العراق حاله حال بقية الدول لم يكن بمنأى عن اثار تفشي هذا الوباء حيث وجدت الدولة العراقية نفسها بمؤسساتها التشريعية والتنفيذية والقضائية مضطرة للتدخل لحماية المواطنين والتخفيف من اثار تفشي الفايروس من خلال اللجوء الى مجموعة من السياسات والقرارات والاجراءات للحد من تفشي الفايروس من خلال فرض اجراءات منها الحجر الصحي ومنع التنقل والتجوال والسعي في مرات عديدة لتخفيف اعداد السجناء والنزلاء في السجون ومراكز الاحتجاز مما اعتبره البعض تغييرا في السياسة القانونية للدولة العراقية عموما وللسياسة الجنائية لها بصفة خاصة وهي تواجه اثار تفشي وباء فايروس كورونا .

ولأهمية وخطورة الموضوع فقد وجدت من المناسب أن أسلط الضوء على أثر هذا الفايروس في السياسة الجنائية العراقية في بحث مقتضب سأتناول فيه الموضوع بمبحثين سيخصص الأول منهما مفهوم السياسة الجنائية وتأثرها بوباء فايروس كورونا، والثاني سيخصص لآثار هذا الوباء في السياسة الجنائية العراقية.

المبحث الاول: مفهوم السياسة الجنائية وتأثرها بفايروس كورونا

السياسة الجنائية تشتمل على مجموعة الوسائل والتدابير التي تتخذها اي دولة لمواجهة مخاطر الجريمة ابتداء من توافر مناخات ارتكابها ومن ثم الإقدام على ارتكابها مرورا بتعقب مرتكبيها ومن ثم محاكمتهم وايداعهم في المؤسسات العقابية المختصة.
قد يضيق مفهوم السياسة الجنائية او يتسع بحسب اراء الفقهاء الذين تولوا تعريفها ودراسة مفهومها كذلك بحسب سلسلة القوانين والقرارات والسياسات التي تتبناها دولة ما على صعيد مكافحة الجرائم ومعاقبة مرتكبيها وحفظ امنها واستقرارها ولمعرفة مفهوم السياسة الجنائية واتجاهات تعريفها سنقسم هذا المبحث على مطلبين، سنتناول في الاول لبيان مفهوم السياسة الجنائية، أما المطلب الثاني فسوف يخصص لبيان مفهوم فايروس كورونا وتأثيره على السياسة الجنائية المعاصرة.

المطلب الاول: مفهوم السياسة الجنائية

سنتناول هذا المطلب على النحو الآتي :

أولاً :- تعريف السياسة الجنائية

لم يكن مصطلح السياسة الجنائية معروفا اوائل القرن التاسع عشر اذ يعتبر الفقيه الجنائي فيورباخ من اوائل الذين استعملوا هذا المصطلح حيث يرى ان السياسة الجنائية هي مجموعة الاجراءات العقابية المتخذة من قبل الدولة ضد المجرم الا ان ها التعريف يبقى قاصرا عن ادراك المفهوم المتطور للسياسة الجنائية وغير قادر على استيعاب الفكر المتطور بشانها[١].
هناك من الفقهاء من يتبنى مفهوما ضيقا في تعريف السياسة الجنائية اذا يعرفها بانها مجموعة الوسائل والتدابير التي تتخذها دولة معينة وتسخرها لزجر الجريمة بأكبر قدر من الفعالية وهذا المفهوم الضيق للسياسة الجنائية ضل ساريا حتى بداية القرن العشرين .
أما المفهوم الواسع للسياسة الجنائية والسائد في الوقت الحاضر فينظر الى السياسة الجنائية اضافة الى سياسات وتدابير زجر الجريمة وتعقبها بانها مجموعة السياسات والتدابير التي تهدف الى الوقاية من الجريمة ومنع حصولها ومعالجة اسبابها اي ان المفهوم الواسع للسياسة الجنائية يشمل البحث في الاسباب الاجتماعية والقانونية لارتكاب الجرائم ومن ثم وضع الحلول والمعالجات الناجعة لها وليس فقط التركيز على سن القوانين العقابية التي تستهدف معاقبة مرتكبيها[٢].
ونعتقد أن الاتجاه الثاني هو الاتجاه الذي يتوسع في النظر لمفهوم السياسة الجنائية فباعتقادي ان السياسة الجنائية لأي دولة هي مجموعة القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات والتعليمات الصادرة من السلطة التنفيذية وكافة السياسات الاجرائية التي تتبناها وتطبقها دولة ما في زمن معين للكشف عن الجرائم وتعقب مرتكبيها والقبض عليهم ومحاكمتهم وتنفيذ العقوبات المختلفة بحقهم اضافة الى دراسة ومعرفة اسباب

---

[١] محمد الرازقي ، علم الاجرام والسياسة الجنائية ص ١٢١.
[٢] الباحث بن الصديق رشيد، السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة الفساد دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ص ١٠-٩.

نشوء الجرائم وتشخيص مشكلاتها الاجتماعية والاقتصادية ومن ثم وضع الحلول المناسبة لها علاوة على وضع برامج مناسبة لإعادة تأهيل المجرمين وتمكينهم من الاندماج الايجابي بالمجتمع بعد قضاء فترة محكوميتهم

ثانياً :- أهمية السياسة الجنائية

بما ان السياسة الجنائية تهدف اساسا الى كشف الجريمة ومعاقبة مرتكبها وتحري اسباب تفشيها ومن ثم معالجتها وان كل ذلك يقود مباشرة الى انفاذ القانون وتحقيق العدالة والامن المجتمعي فان اهمية السياسة الجنائية تكمن في انها تسعى لتحقيق امن وسلامة المجتمع وابنائه وانفاذ القانون وتحقيق العدالة .

وبحسب (مارك انسل) فان ابرز اهداف السياسة الجنائية هي الوصول الى افضل صيغ قواعد القانون الوضعي وتوجيه المشرع الذي يضع القانون الوضعي والقاضي الذي يطبقه ويقضي به والادارة التي تنفذ العقوبات الى تشريع وتطبيق القانون والعقوبات على امثل واكمل وجه لحماية المصالح العليا للدولة[١] .

وباعتقادنا فان المصالح العليا التي تسعى السياسة الجنائية لحمايتها تختلف في بعض تفاصيلها من دولة الى اخرى ومن زمن لآخر بحسب نظام الحكم وفلسفته السياسية والاقتصادية التي يقوم عليها وعلى اساس هذه الفلسفة يحدد الدستور والقوانين القيم العليا والمصالح المهمة للمجتمع التي يجب حمايتها على المستوى السياسي والاقتصادي والامني والاجتماعي ومن ثم تأتي السياسة الجنائية بما فيها من تشريعات عقابية واجراءات تنفيذية لتحقق حماية كبرى لهذه القيم وتلك المصالح لتترجم رغبة النظام السياسي في ذلك، وهنا تكمن اهمية السياسة الجنائية .

تأسيساً على ذلك فقد اختلفت السياسة الجنائية في العراق باختلاف المراحل الزمنية وما شهدته من انظمة سياسية مختلفة حكمت البلد اختلفت في نظامها السياسي وفلسفتها القانونية والادارية فقد طرئت تغييرات كثيرة وكبيرة على بنية ومنهجية السياسة الجنائية في العراق بعد تغيير نظام الحكم من دكتاتوري شمولي الى نظام ديمقراطي تعددي وهنا لا اقصد الديمقراطية الواقعية وانما قصدت ما تضمنه الدستور العراقي من تداول سلمي للسلطة حيث اصبح الارهاب تحديا جديدا يواجه العراق ما بعد ٢٠٠٣ .

وحيث لم يكن قانون العقوبات العراقية مشتملا على نصوص قانونية يمكن ان تواجه خطرا كبيرا مثل الارهاب توجهت السياسة الجنائية الى تشريع قانون مكافحة الارهاب الذي تضمن عقوبات كبيرة بحق الارهابيين والتنظيمات الارهابية التي تهدد امن البلد وقيم ومصالح نظامه السياسي .

وحيث ان العراق انتقل من نظام اقتصادي اشتراكي مغلق الى نظام السوق الحر والمفتوح واسست عشرات المصارف واتسعت عمليات الاستيراد وتحويل العملة ما اضطر السياسة الجنائية الى اصدار قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ لمواجهة جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب .

---

[١] د عز الدين المحمدي ، الاصلاحات الجنائية وتحقيق العدالة.

وقد الغيت الكثير من قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل التي كانت تمثل فلسفة ورؤية النظام السابق من قبل السلطة التشريعية حيث لم تعد تلك القرارات ملائمة ومتوافقة مع فلسفة دولة العراق ما بعد ٢٠٠٣ .

المطلب الثاني: إجراءات الدول في ظل فايروس كورونا

بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١١ صنفت منظمة الصحة العالمية فايروس كورونا على انه جائحة اي انه وباءً منتشرا في عدد كبير من دول العالم ومناطقها الجغرافية وبحسب منظمة الصحة العالمية فان الوباء هو انتشار مرض معد في منطقة ما واما الجائحة فهي انتشار مرض معد في جميع انحاء العالم بصورة سريعة ويعرف المرض المعدي بانه اي مرض تسببه جرثومة معدية يمكن انتقالها بطريق مباشر او غير مباشر للإنسان وقد تنتقل عن طريق التنفس كالإنفلونزا والسل الرئوي او بطريق الفم كالتيفوئيد[١].

ويترتب على اعلان كورونا وباءً عالمياً بحسب البروفيسورة ناجيل ماكميلان وهي مديرة قسم الامراض المعدية والمناعة في معهد مينزيس الصحي ان ذلك يوجب على الدول رفع حالة التأهب والاستعداد لمواجهة خطر الوباء مثل اعداد المستشفيات وردهات العزل الصحي وتهيئة مضادات الفايروس وتوعية المواطنين على شروط السلامة الصحية وايقاف رحلات السفر بين الدول[٢].

ويمكن ان نضع تعريفا مبسطا لفايروس كورونا بانه فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان وقد يسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (السارس). ويسمى فيروس كورونا المُكتشف مؤخراً مرض فيروس كورونا كوفيد-١٩.

وبالرجوع لقانون الصحة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ فان المادة (٤٤) منه عرفت المرض الانتقالي بانه المرض الناجم عن الاصابة بعامل معد او السموم المولدة عنه والذي ينتج عن انتقال ذلك العامل من المصدر الى المضيف بطريقة مباشرة او غير مباشرة .

كان لوباء فايروس كورونا وانتشاره بين الدول اثارا كبيرة على السياسات الاقتصادية والقانونية التي اتبعتها الدول للتعامل مع خطر تفشي الفايروس والحد قدر المستطاع من اثاره الخطيرة حيث عطلت الكثير من الدول رحلات السفر ومنعت خروج مواطنيها ودخول الاجانب اليها وفرضت عدد كبير من الدول حظر شاملا للتجوال لمنع التقارب الاجتماعي وتقليل فرص انتقال العدوى واوقف عمل مؤسسات القطاع العام وشركات القطاع الخاص.

وارتبطت اجراءات الدول بمكافحة فايروس كورونا والحد من انتشاره بالمساس بحقوق الافراد وحرياتهم وشكلت تلك الاجراءات انتهاكا واضحا وتقييدا كبيرا لتلك

---

[١] حسام حسن حسني، احكام نقل الامراض المعدية دراسة فقهية ص١٠

[٢] شبكة الانترنت العالمية، موقع قناة الحرة .

الحقوق والحريات كالحق في التنقل والتجوال والعمل والتجسس والتنصت على هواتف المصابين بالفايروس ومراجعة مكالماتهم الهاتفية اصبح من الوسائل التي لجئت اليها بعض الدول وتنوي دول اخرى اللجوء اليها للحد من انتشار المرض وتحجيم اثره يقوم جهاز الامن العام في اسرائيل (الشاباك) بجمع البيانات المتعلقة بالمصابين بفايروس كورونا، ومنها رقم الهاتف ومكان العمل او السكن ليقوم بعد ذلك بمراجعة كافة المكالمات والرسائل التي اجراها المصاب وقت الاصابة او فترة الحضانة ومن دون امر قضائي للوصول الى الاشخاص الذين التقى بهم او الاماكن التي زارها، ومن ثم فحص الذين كانوا متواجدين في تلك الاماكن وحجرهم ان تطلب الامر والتجسس على الهواتف؛ يعد اكثر الإجراءات مساساً بخصوصية المرضى واسرارهم الخاصة ويشكل انتهاكاً صارخا لها، لان الهواتف النقالة في الوقت الحاضر وما يجري خلالها من مكالمات تعد مستودعا لأسرار كل شخص فمن المكالمات والرسائل ما يتعلق بالأسرار العائلية، ومنها ما يتعلق بمصالح العمل واسراره وبعضها يتعلق بالعلاقات الغرامية والحميمية التي يكون المصاب مرتبطا بها وان اي تنصت على مكالماته ورسائله بالتأكيد يعرض تلك العلاقات والاسرار لانتهاكات حق الخصوصية والكتمان .

إضافة الى ذلك فقد اصدرت الكثير من الدول قوانين وقرارات للعفو العام والخاص عن السجناء لتخفيف اعدادهم وحمايتهم من خطر تفشي الوباء داخل المؤسسات العقابية حيث اصدر ملك المغرب عفوا عن ٥٦٤٥ محكوما في اطار الاجراءات الاحترازية من فايروس كورونا (٦) شبكة الانترنت العالمية، موقع شبكة ICc وأصدر الرئيس الجزائري، عبد المجيد طبون، الأربعاء، مرسوما بالعفو شمل حوالي خمسة آلاف سجين ممن لا تزيد الفترة المتبقية على نهاية عقوبتهم عن ١٨ شهرا و الاردن أيضا اتخذت من جانبها قرارا منتصف مارس الماضي بالإفراج عن ٤٠٠٠ موقوف خشية انتشار فيروس كورونا وفي تونس قال بيان رئاسي إن الرئيس التونسي قيس سعيد أمر بالإفراج عن ١٤٢٠ سجينا في عفو أصدره بسبب الخوف من انتقال عدوى فيروس كورونا الى السجون .

أما البحرين، فقد أعلنت وزارة الداخلية، خلال مارس تنفيذ العفو السامي بحق ١٤٨٦ من نزلاء مركز الإصلاح والتأهيل، لدواع إنسانية وفي ظل الظروف الراهنة، وسط استمرار تفشي فيروس كوفيد١٩، المعروف باسم كورونا[١].

يتبين من خلال استعراض مواقف الدول مدى تاثير فايروس كورونا في اطلاق سراح المحكومين والعفو عنهم وهو تاثير في السياسة الجنائية لهذا الفايروس وتغيير بوصلة اتجاهها في الدول المذكورة آنفاً .

المبحث الثاني: آثار فايروس كورونا في السياسة الجنائية العراقية

لم تكن السياسة الجنائية العراقية المعاصرة ببعيدة عن التأثر بتداعيات واثار فايروس كورونا الذي صنفته منظمة الصحة العالمية وباءا عالميا حيث ان سرعة انتشار

[١] شبكة الانترنت العالمية، موقع درب

الوباء وامكانية تفشيه بين المحكومين والنزلاء في السجون ومراكز الاحتجاز كذلك وجوب تحقيق مديات مقبولة من التباعد الاجتماعي بين المواطنين كل ذلك اوجب على مؤسسات الدولة العراقية التنفيذية والتشريعية والقضائية التدخل بمجموعة قرارات واجراءات لتقليل مخاطر انتشار الفايروس ضمن سلسلة اجراءات وقائية وصحية وعقابية مثل قسم كبيرا منها تعديلا للسياسة الجنائية في العراق بالتشديد مرة وبالتخفيف مرة وبغية تسليط الضوء على هذا الموضوع المهم سنقسم هذا المبحث على مطلبين الاول نناقش فيه السياسة الجنائية في العراق بشكل عام ونناقش في المطلب الثاني مظاهر ومصاديق تاثر السياسة الجنائية في العراق بفايروس كورونا .

المطلب الأول: السياسة الجنائية في العراق

بينا في بداية هذا البحث وفي باب تعريف السياسة الجنائية بانها مجموعة الاجراءات والوسائل التي تتخذها دولة ما في زمن ما لمواجهة الجريمة ومعاقبة مرتكبيها والبحث في اسباب صيرورتها ومن ثم معالجتها لمنع تكرارها وان هذه الوسائل والاجراءات تسعى لحماية المصالح العليا التي يقرها نظام الحكم في الدولة .

وان مهمة السياسة الجنائية تحديد جسامة العقوبة المحدد لكل جريمة حسب المصلحة التي تم الاعتداء عليها لان سياسة العقاب لها صلة وثيقة بالسياسة الجنائية من حيث تحديد مدى ملائمة التجريم في النظام القانوني مع قيم المجتمع واحتياجاته ومدى ملائمة العقوبات المقررة وحالات التخفيف والتشديد والاعفاء من العقاب كذلك تحديد نوع العقوبات والتدابير الاحترازية بما يتفق وتوجهات السياسة الجنائية المتبعة في الدولة[1] .

وتسعى السياسة الجنائية في العراق في الوقت الحاضر الى حماية القيم والمصالح العليا والحقوق والحريات التي نص عليها دستور جمهورية العراق للعام ٢٠٠٥، إذ بينت المادة ٢ من الدستور المبادئ الاساسية ممثلة بعدم جواز سن اي قانون يتعارض مع ثوابت واحكام الاسلام او مع احكام الديمقراطية او حقوق الانسان والمادة ٧ من الدستور حظرت الكيانات التكفيرية والارهابية بخاصة البعث الصدامي ويمنع من ان يكون ضمن التعددية السياسية كذلك بينت المادة المذكورة التزام الدولة بمحاربة الارهاب واستنادا الى هذه المادة شرع قانون المساءلة والعدالة وقانون حظر حزب البعث وقانون

---

[1] - د. جمال ابراهيم الحيدري ، علم العقاب الحديث ص ١٨ . ومن الجدير بالذكر أنه في عام ١٩٧٦ عقدت وزارة العدل حلقة نقاشية حول (السياسة الجنائية في العراق) نشرت وقائعها في مجلة (العدالة) العدد الرابع / ١٩٧٦ . واشترك في تلك المناقشات الاساتذة كل من المرحوم الدكتور علي حسين الخلف والمحامي شاكر العاني والاستاذ القاضي محي الدين السعدي والدكتور اقبال الفلوجي والدكتور عبد الستار الجميلي والاستاذ الدكتور صفاء الحافظ . وفي عام ١٩٧٧ انجز السيد منذر كمال عبد اللطيف رسالة ماجستير عن (السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي) بأشراف المرحوم الدكتور ناطق الدروبي، واتسع البحث في مناقشات ورقة عمل اصلاح النظام القانوني بموضوع (اسس السياسة الجزائية ... المنطلقات الاساسية والاهداف العامة) ... التي صدر القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ للعمل بموجبها مع غيرها من موضوعات الاصلاح القانوني في جمهورية العراق . ثم اعتمدت كلية القانون بجامعة بغداد تدريس موضوع (السياسة الجنائية) واناطت بالدكتورة واثبة داود السعدي تدريسها(٩) عبد الوهاب عبد الرزاق، اتجاهات السياسة الجنائية لمواجهة الجرائم الاجتماعية .

مكافحة الارهاب تطبيقا للسياسة التشريعية التي تتبناها الدولة من خلال ما نص عليها دستورها .

وقد نص الباب الثاني من الدستور على مجموعة من الحقوق والحريات الاساسية للمواطنين العراقيين كالحق بالتنقل والسفر والتعبير عن الراي والخصوصية والحق في تشكيل المنظمات والنقابات والاتحادات وقد شرعت بعض القوانين تنفيذا لذلك كقانون المنظمات غير الحكومية وهذه النصوص وغيرها تمثل توجه الدولة في سياستها لحماية الحقوق والحريات الاساسية والمادة ١٩ بفقراتها المتعددة بينت مجموعة من المبادئ الاساسية التي تتعلق بسياسة الدولة الجنائية بحق المتهمين وعدالة المحاكمات حيث اوجبت ان تكون المحاكمات عادلة وعلينة في جلساتها وان الدولة توفر محام لمن ليس له محامي وان المتهم بريء حتى تثبت ادانته بموجب محاكمة عادلة وعدم جواز حجز اي انسان وعلى هذا الاساس صدرت العديد من القوانين النبي الغت قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل التي كانت تعطي لمدير الناحية والقائم مقام صلاحية الحجز والتوقيف .

واحدثت السياسة الجنائية التي تبنتها دولة العراق ما بعد ٢٠٠٣ تغييرات جوهرية في بينة التشريعات القانونية وكذلك في بنية المؤسسات التنفيذية وحتى القضائية المسؤلة عن تنفيذها فاصدرت عشرات القوانين مثل قانون مكافحة الارهاب وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وقانون هياة النزاهة والكسب غير الشمروع وقانون حماية المستهلك وقانون المفتشين العموميين الملغي وقانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين وقانون حماية الصحفيين كل ذلك يمثل انعكاس للمصالح العليا النبي اقرها الدستور وسعت السياسة الجنائية لوضع الاطر القانونية اللازمة لحمايتها وقد تم تشكيل العديد من المؤسسات التنفيذية في هذا الاطار مثل هياة النزاهة ومكاتب المفتشين العموميين قبل الغائها وهيا الاعلام والاتصالات وهياة دعاوى الملكية ولجان تعويض المتضررين من العمليات الارهابية وغيرها من المؤسسات .

إنّ السلطة القضائية واكبت التطور الذي طرأ على منهجيات السياسة الجنائية في العراق فقد شكلت محاكم اختصت بتطبيق بعض القوانين كتلك المحاكم المتخصصة بنظر قضايا الارهاب والمحاكم المتخصصة بنظر قضايا النزاهة والفاساد المالي والاداري وكذلك المحاكم المتخصصة بنظر قضايا غسل الاموال ومحاكم قضايا النشر والاسرة قبل الغائها واعادة اختصاصها الى المحاكم العادية .

بعد هذا الاستعراض الذي بينت فيه التغييرات التي طرأت على السياسة الجنائية العراقية فلا بد من بيان مدى استجابة هذه السياسة للتاثيرات الكبيرة التي احدثها فايروس كورونا على مستوى العالم والعراق في المطلب التالي .

المطلب الثاني: تأثير السياسة الجنائية في العراق بفايروس كورونا

صدرت العديد من القرارات سواء من السلطة التنفيذية او القضائية او التشريعية تضمنت اتخاذ اجراءات بعضها ذا طابع تنظيمي والاخر ذا طابع اما اداري اوجزائي في ضل تفشي فايروس كورونا وكانت بالتفصيل الاتي :

أولاً : قرارات السلطة التنفيذية

انتشار وباء فايروس كورونا في اغلب البلدان سيما البلدان المجاورة للعراق دفع الحكومة العراقية لاتخاذ مجموعة من الاجراءات والقرارات كان اهمها تشكيل لجنة عليا سميت لجنة الامر الديواني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠ والتي شكلت براسة وزير الصحة وعضوية ممثلين عن مجموعة من الوزارات والتشكيلات ذات الصلة والهدف الاساسي لهذه اللجنة هو دراسة سبل الوقاية من تفشي الفايروس في العراق ووضع السياسات واتخاذ القرارات الكفيلة بذلك وخلال الاجتماعات الدورية للجنة الامر الديواني المذكورة اعلاه فقد اصدرت مجموعة من القرارات ففي اجتماع اللجنة ليوم ٢٢ اذار لعام ٢٠٢٠ تقرر منع التنقل بين المحافظات الا لاغراض التبادل التجاري للسلع والمواد الغذائية والضرورية ومنع دخول الوافدين غير العراقيين من بعض الدول وايقاف ايفاد دوائر الدولة لموظفيها للخارج ودعوة المواطنين لعدم التجمع وتطبيق شروط التباعد الصحي
ثم قررت اللجنة لاحقا فرض حظر شاملا للتجوال للسيارات والمواطنين اضافة الى تعطيل الدوام الرسمي في كافة دوائر الدولة ومؤسساتها باستثناء وزارة الصحة وبعض الوزارات والدوائر الخدمية
قرارات خلية الازمة تستند الى مجموعة الصلاحيات التي منحها قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ سيما المادة (٤٦) التي نصت على ما ياتي :
أولاً– يجوز لوزير الصحة او من يخوله ان يعلن ببيان يصدره اية مدينة او اي جزء منها منطقة موبؤة باحد الامراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية .
ثانياً– للسلطات الصحية في هذه الحالة اتخاذ جميع الاجراءات الكفيلة بمنع انتشار المرض ولها في سبيل ذلك: –
أ – تقييد حركة تنقل المواطنين داخل المنطقة الموبؤة والدخول اليها او الخروج منها .
ب – غلق المحلات العامة كدور السينما والمقاهي والملاهي والمطاعم والفنادق والحمامات واي محل عام آخر خاضع للاجازة والرقابة الصحية وكذلك المؤسسات التعليمية والمعامل والمشاريع ودوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص .
ج – منع بيع الاغذية والمشروبات والمرطبات والثلج ونقلها من منطقة الى اخرى واتلاف الملوث منها .
د – عزل ومراقبة ونقل الحيوانات والبضائع .

في حين اعطت المادة ٥١ الحق للسلطات الصحية في دخول اي مكان او محل عام والكشف على الاشخاص المشكوك باصابتهم بالمرض المعدي (١٠) قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ .

وحيث ان تقييد حرية الافراد ومنع تنقلهم وحجزهم ينافي الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور وعاقب عليها قانون العقوبات العراقي باعتبارها جرائم الا ان الحكومة ممثلة بلجنة الامر الديواني رقم ٥٥ وفي ضل تفشي وباء كورونا احدثت تغيير في سياستها في التعامل مع حقوق الانسان المذكورة انفا حيث وجدت ان من المناسب ان تتخذ تلك القرارات والاجراءات .

وبالرغم ان هذه الإجراءات فيها مساس بحقوق ومصالح يحميها قانون العقوبات في نصوص تجريمية الا انها تعد مشروعة ومباحة لكونها تقع تحت مفهوم اداء الواجب كسبب اباحة وفقا لأحكام المادة ٣٩ من قانون العقوبات التي تنص على (**لا جريمة إذا وقع الفعل قياما بواجب يفرضه القانون**).

وعليه، فأن اجراءات حظر التجول واجراءات الحجر الصحي التي تقوم بها الجهات الحكومية ومنها الجهات الصحية لاينطبق عليها نص المادة ٣٢٢ من قانون العقوبات العراقي المتعلق بحجز الاشخاص والاعتداء على حرياتهم استنادا الى المادة ٤٦ من قانون الصحة العامة التي أجازت لوزير الصحة أو من يخوله عند اعلان منطقة موبوءة بأحد الامراض الخاضعة للوائح الصحة العالمية تقييد حركة تنقل المواطنين وغلق المحلات العامة والمؤسسات الحكومية ومنها التعليمية كما اعطت المادة ٥٢ من القانون المذكور للجهات الصحية الحق في عزل او حجز اي شخص يشتبه بانه حامل لمسبب مرض او انه في دور حضانة احد الامراض الانتقالية ومنها الامراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية كما لا يعد الطبيب مرتكبا لجريمة افشاء السر وفقا للمادة ٤٣٧ من قانون العقوبات اذا علم بحكم وظيفته او مهنته اصابة شخص بحالة مرضية واخبر الجهات المختصة بذلك لأنه ملزم بهذا الاخبار حسب المادة ٥٠ من قانون الصحة العامة كما لا نكون امام جريمة دخول مسكن طبقا للمادة (٣٢٦) من قانون العقوبات في حالة قيام الجهات الصحية بأداء واجبها وفقا للمادة ٥١ من قانون الصحة العامة التي منحت لها الحق في دخول دور السكن والمحلات العامة او اي مكان اخر لغرض التفتيش الصحي في حالة علمها بوجود اي مرض انتقالي او مستوطن او الاشتباه بوجوده في اي مكان (١١) الدكتور عباس فاضل سعيد استاذ القانون الجنائي المساعد جامعة الموصل،اجراءات لجنة الامر الديواني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠ في ضوء النصوص الجنائية الموضوعية .

ثانياً : قرارات السلطة القضائية

مع إعلان الحكومة العراقية خططها لمواجهة الوباء عبر منع التجوال أصدر مجلس القضاء الأعلى بياناً دعا فيه الجهات الأمنية بكافة عناوينها الى ضرورة تنفيذ إعمام مجلس القضاء الاعلى المؤرخ في ٨ آذار ٢٠٢٠ والذي نص على "اتخاذ الاجراءات القانونية بحق كل من يخالف تعليمات خلية الأزمة بالقبض على كل من يخالف حظر التجوال ويستهين بخطر انتشار فايروس كورونا وكل من يشجع الاخرين على الاستهانة بهذا الخطر".

وقد وجه مجلس القضاء الأعلى في البيان السادة قضاة التحقيق الخفر بتوقيف المخالفين للقانون وإحالتهم للمحكمة المختصة لإجراء محاكمتهم وفقه والتزاماً بالقرار المشار اليه شرعت عدة محاكم في محافظات العراق بتوقيف عدد من المخالفين لقرار حظر التجول .

وقد اتخذت محاكم التحقيق العراقية الاجراءت القانونية بحق الاشخاص المخالفين لتعليمات خلية الازمة بحظر التحوال استنادا للمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات العراقي

والتي تنص على : (**يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من خالف الاوامر الصادرة من موظف او مكلف بخدمة عامة او من مجالس البلدية او هيئة رسمية او شبه رسمية ضمن سلطاتهم القانونية او لم يمتثل اوامر اية جهة من الجهات المذكورة الصادرة ضمن تلك السلطات وذلك دون الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها القانون**) .

على الجانب الاخر وبغية التخفيف من مخاطر تفشي فايروس كورونا في المواقف ومراكز الاحتجاز فقد وجه مجلس القضاء الاعلى كافة محاكم التحقيق لتفعيل النصوص القانونية التي تتعلق باطلاق سراح المتهمين بكفالة التي نص عليها قانون اصول المحاكمات الجزائية .

استناد لذلك حيث اعلن مجلس القضاء الاعلى ان عدد المتهمين الذي اخلي سبيلهم بكفالة لغاية ٢٠ نيسان ٢٠٢٠ بلغ ٢٠٠٤٠ .

من خلال ما تقدم يظهر جلياً مدى استجابة القضاء والمحاكم العراقية الجزائية للظروف الصحية التي رافقت تفشي فتيروس كورونا وتغيير بعض السياسات الجنائية التي تطبقها السلطة العراقية للحد من تفشي الفايروس .

ثالثاً: إجراءات السلطة التشريعية

بموجب الامر النيابي الصادر من مجلس النواب بالعدد ٤٦ في ١٩ اذار ٢٠٢٠ شكل مجلس النواب العراقي لجنة نيابية اطلق عليها خلية الازمة النيابية لمواجهة تفشي فايروس كورونا وكانت اللجنة برئاسة النائب الاول لرئيس مجلس النواب العراقي وقد ذكر الامر النيابي ان المهمة الاساسية لعمل خلية الازمة هو مراقبة الاجراءات المتخذة من قبل لجنة الامر الديواني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠ المشكلة بقرار حكومي لاتخاذ القرارات المتعلقة بمواجهة تفشي فايروس كورونا .

ولم يصدر من مجلس النواب اي قانون للعفو العام للتخفيف من اكتظاظ السجون ومراكز الاحتجاز ولم يتم اعلان حالة الطوارئ في البلد وتم الاكتفاء بالقرارات التي تصدرها اللجان المشلكة لمتابعة اجراءات مكافحة الوباء والوقاية منه .

رابعاً: إجراءات إصدار العفو الخاص

دعت الظروف التي رافقت انتشار فايروس كورونا كافة الجهات في العراق للسعي لإصدار عفواً خاصاً عن السجناء وذلك لان اجراءات اصدار قانون للعفو العام من قبل مجلس النواب تستغرق فترة طويلة نظرا لوجوب مرور قانون العفو العام باكثر من مرحلة وجهة قبل اقراره كقانون من قبل مجلس النواب العراقي لذلك انصب الحديث على ضرورة اصدار رئيس الجمهورية لقرار بالعفو الخاص استنادا لصلاحياته المنصوص عليها في المادة ٧٣ من دستور العراق للعام ٢٠٠٥.

استناداً إلى ذلك فقد وجه ديوان رئاسة الجمهورية كتابه المرقم ١١٤٥ في ٦/٤/٢٠٢٠ المعنون الى الامانة العامة لمجلس الوزراء لمفاتحة وزارة العدل لارسال اسماء المحكومين المشمولين بشروط العفو الخاص المذكورة بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء والذي سبق وان وجهته لديوان رئاسة الجمهورية بالرقم ٨٤٤١ في

٥/٤/٢٠٢٠ والذي طلبت فيه من رئيس الجمهورية اصدار عفوا خاصا عن السجناء بالشروط المذكورة في الكتاب ومنها ان يكون المحكوم قد قضى نصف محكوميته او انه حكم عليه بسنة فاقل او لم يبقى من فترة المحكومية فترة اكثر من سنة باستثناء القضايا التي تتعلق بالحق الخاص والتي اشترط الكتاب لشمول المحكوم فيها تنازل المجنى عليه او ذوي الحق الخاص اضافة الى طلب استثناء مجموعة من الجرائم من شمول مرتكبيها بالعفو الخاص ومنها الجرائم الارهابية والمخدرات وتزييف العملة وغيرها* .

الخاتمة

فرض فايروس كورونا أنماطاً جديدة للحياة وعلى كافة الاصعدة ودفع العالم الى اعادة النظر بكافة مفاصل الحياة الصحية والعلمية والاجتماعية كذلك وجدت الدول نفسها مضطرة لإعادة النظر ببعض سياساتها ومنها سياساتها الجنائية وتغيير بعض اولوياتها من اجل الوقاية من هذا المرض ولم يكن العراق ببعيد عن هذه الاثار والتبعات الصحية من خلال ما صدر من قرارات واجراءات رافقت تفشي الوباء من كافة السلطات. هناك بعض النتائج التي تمخضت من حيثيات هذا البحث نوجز أهمها :

١. من خلال المعلومات والحقائق التي تمت الاشارة اليها في هذا البحث نجد ان السياسة الجنائية لاي بلد تتمثل بمجموعة الاجراءات والوسائل والقوانين التي تتخذها دولة ما في زمن ما لمكافحة الجريمة ومعاقبة مرتكبها مع دراسة اسباب تفشي الجرائم ووضع الحلول لمعالجتمها.

٢. السياسة الجنائية تحمي المصالح والقيم العليا التي يسعى نظام الحكم في الدولة الى حمايتها والحفاظ عليها وهي تختلف في تفاصيلها من دولة لاخرى ومن زمن لاخر وان كافة السلطات في الدولة تشترك في تطبيق متطلبات السياسة الجنائية كلا بحسب واجباتها وصلاحياتها القانونية سواء اكانت تنفيذية او تشريعية او قضائية .

٣. السياسة الجنائية وفي كافة الدول ومنها العراق تاثرت بالظروف الصحية والاقتصادية التي رافقت تفشي فايروس كورونا وقد ظهر تاثر السياسة الجنائية العراقية بتفشي الفايروس من خلال مجموعة الاجراءات والقرارات التي اتخذت من السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية ذات الطابع التنظيمي والاداري والجزائي والتي كانت تهدف الى موجهة تفشي الفايروس والوقاية منه ومنع انتقاله سيما للمحكومين والموقوفين في السجون ومراكز الاحتجاز من خلال اتخاذ الاجراءات الجزائية بحق مخالفي تعليمات حظر التجوال واطلاق سراح عدد كبير من الموقوفين والسعي لاصدار العفو الخاص عن بعض المحكومين .

المصادر

أولاً : الكتب

١. محمد الرازقي ، علم الاجرام والسياسة الجنائية .
٢. د. جمال ابراهيم الحيدري، علم العقاب الحديث، مكتبة السنهوري، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١٥.

* **- تجدر الإشارة إلى أنه لغاية تاريخ كتابة هذا البحث لم يصدر قراراً بالعفو الخاص من رئاسة الجمهورية رغم ان خطر الفايروس ليس ببعيد عن السجون ومراكز الاحتجاز سيما وان المحكومين والموقوفين فيها باعداد كبيرة .**

٣. د. عباس فاضل سعيد، اجراءات لجنة الامر الديواني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٠ في ضوء النصوص الجنائية الموضوعية .
٤. د. عزالدين المحمدي، الاصلاحات التشريعية الجنائية وتحقيق العدالة وفاعلية مخرجاتها للحد من الجريمة.
٥. عبد الوهاب عبد الرزاق، اتجاهات السياسة الجنائية لمواجهة الجرائم الاجتماعية .
٦. محمد الرازي، علم الاجرام والياسة الجنائية، دار الكتب الجديدة، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان ٢٠٠٤.

ثانياً : الرسائل الجامعية

١. حسام حسن حسني ابو حماد، احكام نقل الامراض المعدية دراسة فقهية، رسالة ما جست مقدمة إلى جامعة القدس لعام ٢٠١٦.
٢. بن الصديق رشيد، السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة الفساد، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الوادي، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم العلوم الاسلامية لعام ٢٠١٤.

ثالثاً : القوانين

١. قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١.
٢. قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ .

رابعاً : شبكة الانترنت

١. شبكة الان العالمية، موقع قناة الحرة، ماذا لو أعلن فايروس كورونا وباءً؟
٢. شبكة الإنترنت العالمية، موقع شبكة ICc.
٣. شبكة الإنترنت العالمية، موقع درب .